

## الإغراق في السوق الدولية في الفكر الاقتصادي والاقتصاد الإسلامي

\* د. فراس أحمد الصالح

تاريخ إجازة البحث: إبريل ٢٠١٨ م.

تاريخ استلام البحث: فبراير ٢٠١٨ م

### ملخص البحث

تهدف الدراسة إلى بيان التكييف القانوني للإغراق وتأصيله الشرعي، وبيان حكمه في القانون والشريعة. حيث ركزت الدراسة على بيان ماهية الإغراق، وشروطه، وخصائصه، وأنواعه، والآثار الاقتصادية المترتبة عليه سواء بالنسبة للدولة المصدرة، أم للدولة المستوردة.

كما تناولت هذه الدراسة التكييف القانوني للإغراق، والإجراءات المتتخذة لمحارحته وفق القوانين والمبادئ التي تضمنتها المادة السادسة من اتفاقية «الجات»، هذا ما يتعلق بالجانب القانوني. وفي الجانب الشرعي بينت الدراسة التكييف الفقهي للإغراق، وسياسة خفض الأسعار وعلاقتها بالإغراق في المذاهب الفقهية، وأثارها الاقتصادية، وحكم الإغراق في الإسلام، ووسائل محارحته، وتثبيت الأسعار في الشريعة الإسلامية.

ولتحقيق أهداف الدراسة وبما يتلاءم مع محتواها فقد كان المنهج المتبوع هو المنهج الاستقرائي والاستنباطي، والمنهج الوصفي التحليلي المقارن بين الشريعة من جانب والاقتصاد والقانون من جانب آخر.

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أهمها: يعد الإغراق من السياسات الاقتصادية في التجارة الدولية، إلا أن هذه السياسة قد ينشأ عنها ضرر بالبلد المستورد، فعندها يحرم الإغراق للضرر الذي ينتج عنه.

الكلمات الدالة: الإغراق، المنافسة، التسعير.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعل العلم طريقاً للهداية والسعادة لمن أراد الله أن يهديه، وجعل الجهل سبباً للشقاوة والضلال.

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على من بعث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله

(\*) الدكتور / فراس أحمد الصالح. يحمل شهادتي الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله «اختصاص اقتصاد إسلامي»، والماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله «احتياط اقتصاد إسلامي»، وحاصل على دبلوم التأهيل التربوي كلية التربية. يعمل أستاذ مشارك في جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية، ومحاضراً في جامعة دمشق. له العديد من الأبحاث المحكمة في مجال التخصص. الاهتمامات البحثية: في مجال الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية.

وصحبه أئمة الهدى والبشر، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنَّ من أهم الأهداف الاقتصادية التي يسعى إليها الإسلام في مجال النشاط الاقتصادي ضبط السياسات الاقتصادية للمنشآت بشكل يحقق التوازن بين صالح المنتجين والمستهلكين؛ بسبب التعارض بين مصالحهم في الغالب. وفي ظل تنامي التجارة الدولية وفتح الطرق إمام الشركات الدولية التي أخذت تبحث لنفسها في الأسواق العالمية عن وجود يوسع من أنشطتها التجارية، من هنا ظهرت سياسة الإغراق التي تتبعها بعض الشركات العالمية.

#### أولاً: أهمية البحث:

يُعد الإغراق من المواقف المهمة التي تُطرح في الساحة الاقتصادية؛ نظراً لشيوع هذه الظاهرة من قبل الشركات الاحتكارية الكبرى التي تسعى للدفاع عن منتجاتها؛ وذلك من خلال الاستثمار الأجنبي الذي يعد عملاً دفاعياً لحماية نفسها من المنافسين المحتملين في الأسواق وما قد يترتب عليها.

وإن معالجة أي مشكلة اقتصادية ترتكز على القيام بالأنشطة الاقتصادية الرئيسة وهي: الإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك، حيث يتم التنسيق بين القرارات التي تتخذ من قبل المنتجين والمستهلكين عن طريق حركة الأسعار التي تتحدد بحرية تامة داخل السوق التي تباع فيها السلع بسعر واحد بغض النظر عن فروق الأسعار الناشئة عن اختلاف مواقيع التسليم أو تكاليف النقل والرسوم الجمركية أو نفقات الحفظ والتخزين، فإن كل ذلك يضاف إلى سعر السلعة من غير أن يكون له أثر على أسعار السلع المماثلة.

وبدأت مشكلة الإغراق بالظهور نتيجة نمو التجارة واتساع الأسواق، الأمر الذي أدى إلى البحث عن أسواق جديدة، وأدى ذلك إلى اتساع حجم التجارة بين دول العالم كافة، و كنتيجة منطقية لهذا الاتساع ظهرت حالة المنافسة غير العادلة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية من النوع نفسه أو القريبة منها من حيث الاستخدام.

#### ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة ظاهرة اقتصادية أصبحت اليوم مألوفة ليس فقط عند دارس الاقتصاد؛ بل عند عامة الناس، فالإنسان يتتسائل عن هذا التفاوت في أسعار السلع بين البلد المصدر والبلد المستورد. والأصل أن يكون سعر السلعة في البلد المستورد أعلى من سعرها في البلد المصدر؛ لما فيه من زيادة تكاليف متمثلة بأجور النقل والتخزين والحفظ والرسوم

الجملة. ولكن نجد أن هذا السعر هو أدنى من سعر البلد المصدر. فما هو سبب هذا التفاوت؟ وما تكييفه الفقهي؟ وما الغاية منه؟ وما حكمه في الشريعة الإسلامية؟ وكيف عالج الإسلام هذه الظاهرة؟.

إن الإجابة على هذه الأسئلة تُظهر الأهداف التي نسعى لتحقيقها في هذا البحث.

### ثالثاً : مشكلة البحث :

عندما تعرضنا لأهمية وأهداف البحث تضمن ذلك طرح مشكلة البحث في بيان الحكم الشرعي للإغراق في الأسواق الخارجية، عبر الوقوف على المصلحة أو المفسدة المقصودة من ورائه؛ وبناء عليه يمكن صياغة المشكلة بالسؤال الآتي: هل استطاعت الشريعة الإسلامية توفير الحماية الكاملة للأسواق الإسلامية عبر تشرعياتها وأحكامها؟.

### رابعاً: الدراسات السابقة :

بما أن البحث العلمي مستمر وغير متوقف، فإن كل بحث يستند على غيره مما سبقه من الأبحاث في جزئيات معينة، ويختلف في جزئيات جديدة، ومن أهم الدراسات التي وقفت عليها، وتتصل بموضع البحث :

١- «مفهوم الإغراق بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة (جات)»: للباحث مشبب بن سعيد آل عامر القحطاني ٢٠١٥م، وهذا البحث عبارة عن عشر صفحات تناول الباحث فيها مفهوم الإغراق في المادة السادسة من الاتفاقية للتعرفة والتجارة ومفهوم الإغراق في الفقه، ولم يتعد هذا البحث إلى الجوانب الأخرى المتعلقة بحكمه، وأساليب الوقاية منه سواء في القانون أو الفقه.

٢- «دور الرقابة الشرعية الإسلامية في ضبط المنافسة»: للمؤلف لطفي محمد الصالح. ومن الغريب وللأمانة العلمية أن هذا البحث بمضمونه يحمل عنواناً آخر هو: من الضوابط الإسلامية للأسواق، للدكتور: محمد عبد الحليم عمر. ولم أقف على عام النشر لمعرفة من له قصب السبق في البحث، والبحث هو عبارة عن مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار. وهو عبارة عن ثلاثة مباحث: تناول البحث الأول: تنظيم الأسواق والمنافسة بين النظام الإسلامي والنظم الأخرى. في حين تناول البحث الثاني: التأصيل الإسلامي للأنشطة الضارة بالمنافسة. وتضمن البحث الثالث: نتائج وملحوظات.

٣- «النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم الساري»: للدكتور مصطفى ياسين الأصبهني، وتناول هذا البحث دراسة اتفاقيتين هما اتفاقية مكافحة الإغراق، واتفاقية الدعم

والإجراءات التعويضية، حيث قسم الباحث الدراسة إلى خمسة مباحث، تناول المبحث الأول: ماهية الإغراق والدعم السلعي، وخصص المبحث الثاني: لأنواع الدعم السلعي الصناعي، أما المبحث الثالث: فتضمن أساليب مكافحة الإغراق والدعم السلعي، وتعرض المبحث الرابع: للقواعد الإجرائية لتطبيق تدابير مكافحة الإغراق، وأخيراً جاء المبحث الخامس لبيان الإغراق والدعم للسلع في القانون اليمني. وعبر استقراء تقسيمات هذه الدراسة يظهر عليها الطابع القانوني في دراسة الاتفاقيات سابقة الذكر.

٤- «النظام القانوني للإغراق التجاري (دراسة مقارنة)» ٢٠١٥م، أطروحة مقدمة في كلية القانون - جامعة كربلاء، لم أقف على اسم الباحث، حيث قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول ماهية الإغراق التجاري، وعنصره، وخصص الفصل الثاني لإجراءات مكافحة الإغراق التجاري من حيث محددات التحقيق بوقوع الإغراق، وإجراءات التحقيق في الطلب المقدم، أما الفصل الثالث فتضمن أساليب مكافحة الإغراق، والمسؤولية الناجمة عنه. ونلاحظ بأن هذه الأطروحة مقدمة في كلية القانون فهي مختصة بالجانب القانوني للإغراق.

٥- «وسائل الحماية القانونية للمستهلك من الإغراق التجاري» د. صفاء العيساوي، م. م. حسين عبد الحسن، يمثل البحث دراسة المواد القانونية في القانون العراقي والمصري والفرنسي المتعلقة بالإغراق، والتحقيق فيه، ومحاربته. وهذا البحث يختلف عن الدراسة من حيث اقتصراره على الجانب القانوني فقط.

كما يوجد دراسات قانونية أخرى في موضوع الإغراق، ومن الملاحظ على الدراسات السابقة أنها يغلب عليها الطابع القانوني، وتركزت هذه الدراسات على تفسير وتحليل مواد الاتفاقية الدولية لمكافحة الإغراق (الجات). وهذا يمثل نقطة التقاطع مع البحث الذي بين أيدينا، أضاف إلى ذلك التكيف القانوني للإغراق الذي لم أقف عليه في الدراسات السابقة. وتأتي هذه الدراسة لبيان الجانب الشرعي للإغراق من حيث تأصيله فقهياً، وبيان موقف الإسلام من حالة الإغراق، وأثاره، ووسائل مكافحته في الشريعة.

رابعاً: منهج البحث: نظراً لطبيعة البحث فقد سارت هذه الدراسة وفق المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي للأحكام المتعلقة بموضوع الإغراق، إضافة إلى منهج المقارنة بين الفقه من جانب، والاقتصاد والقانون من جانب آخر.

# المبحث الأول الإغراق في الفكر الاقتصادي

إن تطور وسائل الإنتاج وتعددها بأشكال مختلفة، وما نتج عنها من تحقيق فائض إنتاجي، فرض مفهوماً جديداً لم يكن له ظهور على مستوى الساحة الاقتصادية، الأمر الذي دفع علماء الاقتصاد للبحث في هذه الظاهرة، وهي ظاهرة الإغراف.

المطلب الأول  
ماهية الإغراء في الاقتصاد المعاصر

### **أولاً: مفهوم الإغراء:**

يدور مفهوم الإغراء في كتب الاقتصاد حول معنى واحد، هو بيع السلعة بتكلفة أقل من قيمتها الحقيقة لانتاج هذه السلعة؛ لذلك نكتفي بذكر التعريفات الآتية:

١ - قيام الدولة بتصدير منتجاتها بأسعار أقل من السعر الطبيعي لهذه المنتجات في موطنها الأصلي، إذا كان من شأنه إلهاق ضرر جسيم بمصالح المنتجين الوطنين في الدولة المتعاقدة المستوردة للسلعة أو التهدىء بوقوع ضرر<sup>(١)</sup>.

ومن الملاحظ على هذا التعريف بأن الإغراق هو سياسة تتبع من قبل الدول والحكومات وليس على مستوى الأفراد. وبهذا يدخل الإغراق ضمن السياسات الاقتصادية التي تسعى الدول إلى تحقيقها. وسبب اختيار هذا التعريف أنه تضمن شروط تحقيق الإغراق التي سيتم تناولها مفصلاً في المطلب الثاني، وهي:

- أن يكون سعر بيعها في الدولة المستوردة أقل من سعر بيعها في السوق المحلي للبلد المنتج المصدر.

- إلحاد ضرر جسيم بالإنتاج المحلي للدول المستوردة، أو التهديد بإلحاق الضرر.
  - أن يقل سعر بيعها عن تكلفة انتاج السلعة.

وبناءً على هذه الشروط نجد من الخطأ أن نصف كل حالة من الواردات ذات التكلفة المخفضة بأنها واردات إغرافية، بل لابد من تحقق الشروط السابقة الذكر معاً.

فهذا التعريف يصف الإغراق بأنه «نظام»؛ مما يفسر بأن هذا الانخفاض في الأسعار ليس عرضياً؛ بل هو نظام مخطط له يستهدف إلحاق الضرر بالمنتجين المنافسين لهذا المنتج ببيع السلعة بأقل من قيمتها السوقية لإرهاهم داخل السوق وإقصائهم من طريق المنافسة له؛ لأنهم لن يستطيعوا أن يتحملوا هذا الانخفاض في الأسعار للسلع المنافسة.

فالإغراق من حيث الظاهر يسبب خسارة للمُنتج الذي يملك السلعة المغرقة في الوقت الراهن؛ لأنه يبيع سلعته بأقل من تكاليف الإنتاج. ولكن بالنظر إلى النتائج يتبيّن لنا أن صاحب المنتج يحقق ربحاً كبيراً مع استمرار حالة الإغراق، والذي يقضي من خلاله على أي منافس له محتمل في المستقبل؛ وللهذا نجد أن بعض شركات الإنتاج لا تلجأ فقط إلى ظاهرة الإغراق فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى إتلاف فائض الإنتاج لديها في سبيل تحقيق الربح. كما حدث في البرازيل عندما تم إتلاف آلاف أطنان من البن وإحرقه للتحكم في أسعاره<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا العرض نستطيع أن نعرف الإغراق بأنه: ظاهرة اقتصادية تتمثل بانخفاض سعر السلع المصدرة عن سعرها في بلد المنشأ في نفس الوقت وبشكل يلحق الضرر بأسواق البلد المستورد.

وهذا التعريف للإغراق يقودنا إلى تعريف التسعير الضاري أو التمييز السعري: وهو خفض المنشأة أسعار سلعها إلى أدنى مستوى من التكاليف في أسواق معينة، بهدف إلحاق الضرر والقضاء على المنافسين الضعفاء، ثم تعمل على رفع الأسعار بعد أن تتحقق هدفها<sup>(٢)</sup>. ويتبين أن هناك فرقاً بين ظاهرة الإغراق والتسعير الضاري. فالإغراق: يظهر عبر التجارة الدولية وذلك ببيع السلع بأقل من أسعارها في البلد المنتج أو بأقل من تكلفتها، أما التسعير الضاري: فيكون في الغالب في الأسواق المحلية، وبيع السلعة بأقل من تكلفتها. ويتفق الإغراق مع التسعير الضاري في كونه نظاماً مخططاً له ببيع السلعة بأقل من تكلفتها؛ لتحقيق غاية واحدة، وهي السيطرة على السوق وإبعاد المنافسين المحتملين.

### ثانياً: شروط تحقق الإغراق:

تبين لنا من التعريف المختار أن هناك شروطاً لعملية الإغراق. فليس كل انخفاض في الأسعار يعد إغراقاً، بل لا بد من توافر مجموعة من شروط الموضوعية لكي يحدث الإغراق

(١) مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميم المصري، ص ٩١، ط ٤، ٤١١هـ، مكتبة وهبة.

(٢) من الضوابط الإسلامية للأسواق، د. محمد عبد الحليم عمر، ص ٣٦، سلسلة حقات نقاشية جامعة الأزهر.

فعلاً، ومن هذه الشروط<sup>(١)</sup>:

١. اختلاف الثمن: بأن يتم البيع بثمنين مختلفين: أحدهما مرتفع في السوق المحلي حيث تنتج السلعة والآخر: منخفض في السوق الأجنبية حيث تصدر السلعة إليه، فإذا لم يكن هناك اختلاف في الثمن فلا يعد إغراقاً.

٢. اتحاد الزمن: ونعني به أن يتم البيع بثمنين مختلفين في زمن واحد. أما إذا اختلف الزمن كأن يحصل البيع في السوق الداخلية في وقت كان الثمن فيه مرتفعاً ثم حدث أن انخفض الثمن خلال مدة من الزمن الذي تم فيه تصدير السلعة ووصولها إلى بلد آخر نتيجة لظروف العرض و الطلب. ففي هذه الحالة لا يكون هناك إغراق، فالضابط هنا هو مقارنة الأثمان في وقت واحد لكي ثبت حالة وجود إغراق.

٣. أن تكون شروط البيع واحدة في السوقين الداخلي والخارجي، فإذا أدى الاختلاف في شروط البيع إلى اختلافات توسيع التفاوت في الثمن فلن يكون هناك إغراق. مثال ذلك: أن تباع السلعة بالتقديم في سوق البلد المستورد وبالأجل في سوق البلد المصدر، أو أن تعرض السلعة في الداخل مغلفة أو معباء بينما تباع في السوق الخارجية بدون تغليف أو تعبئة .

ولا بد أن يكون واضحاً بأن الغاية من الإغراق العمل على كسب أسواق أجنبية عبر القضاء على المنافسين المحليين والأجانب فيها؛ لذا فإن البيع بثمن منخفض لا يستمر طويلاً، بل ينتهي بمجرد نجاح الإغراق في القضاء على المنافسين والسيطرة على السوق من جديد.

### ثالثاً: خصائص الإغراق:

بعد بيان مفهوم الإغراق وشروطه يمكن أن نذكر أهم ما امتاز به من خصائص، وهي<sup>(٢)</sup>:

١- يمثل الإغراق أسلوباً من أساليب المنافسة السعرية، القائمة على أساس خفض القيمة الحقيقة لتكليف الإنتاج.

٢- يقوم الإغراق على أساس بيع السلع بأسعار تنافسية تسبب خسارة مادية للمنافسين، فلا يستطيع المنتج الوطني منافستها.

٣- يُعد الإغراق ظاهرة متعددة ذات بعد دولي.

٤- يقوم الإغراق على أساس التعسف في استعمال المبادئ الدولية للتجارة، وذلك عبر

(١) www.startimes.com (2011-1-20)

(٢) أثر الإغراق على التجارة الدولية، قادرى لطفى، ص ٤٨، دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٤، ٢٠١٦م.

تحفيض الأسعار.

#### رابعاً: أنواع الإغراق:

من خلال حدوث الإغراق واستمراريته، يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسة للإغراق، وهي<sup>(١)</sup>:

١- **الإغراق الطارئ**: الذي يُفسر بظروف خاصة طارئة. فهو ذو طبيعة مؤقتة ويتحقق غالباً عن تراكم المخزون من منتج بحيث يكون هذا المنتج على استعداد؛ لتصديره بأسعار أقل من الأسعار المحلية؛ بهدف التخلص منه، والحفاظ على توازن السوق المحلية. على أن

يتعادل السعر ثانية بعد التخلص من المخزون، مثل: الرغبة في التخلص من فائض سلعة معينة في نهاية موسم من الموسم فتطرح في الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة، وقد تحدث أيضاً بسبب خطأ المنتجين في تقديرهم لنطاق السوق الداخلية واضطرارهم إلى التخلص من فائض الإنتاج في الخارج حتى لا يضطروا إلى خفض أسعارهم في الداخل، ثم بعد ذلك رفعها.

٢- **الإغراق المؤقت**: هو خفض مؤقت لأسعار البيع بقصد فتح سوق أجنبية وتثبيت المغرق فيها. أو الإغراق بقصد القضاء على منافس وطرده من السوق أو تهدیده. وهذا النوع يهدف إلى غرض معين وينتهي بتحقيق هذا الغرض.

ويتميز الإغراق المؤقت بأنه قد يكون على نطاق قد يحمل المغرق خسائر كبيرة، ولكنه يقبل تحملها إلى أن يتحقق غرضه، ثم يعود محاولاً تعويض ما أصابه من خسائر.

وعلى هذا فإن سياسة البيع بخسارة بالنسبة له لا تكون سياسة دائمة فهي سياسة لا يقبلها منتج إلا من أجل تحقيق هدف معين هو تحقيق أرباح مستقبلية.

٣- **الإغراق الدائم**: يتعلق الأمر في هذه الحالة بسياسة دائمة لا يمكن بطبيعة الحال أن تقوم على أساس تحمل الخسائر، ويفترض الإغراق الدائم وجود احتكار في السوق الوطنية، ويعتمد الاحتكار عادة على وجود حماية من أضرار المنافسة الأجنبية ويفترض الاقتصاديون أنَّ الإغراق قد يولد في بيئة الاحتكار.

وقد يكون الإغراق بهدف الحصول على عملات أجنبية ضرورية لتمويل مشروعات إنتاجية. ومثال ذلك ما حدث في روسيا بعد نجاح الثورة الشيوعية التي قامت بعرض منتجاتها بأسعار منخفضة في الأسواق العالمية، من أجل الحصول على عملات أجنبية

لتمويل استيراد ما يلزمها من بعض السلع الإنتاجية والرأسمالية التي تتطلبها خططها. وقد أطلق على هذه الظاهرة في ذلك الوقت اسم الإغراق (الروسي).

### المطلب الثاني

#### آثار الإغراق الاقتصادي<sup>(١)</sup>

لا يمكن الحكم على أي ظاهرة سلباً أو إيجاباً إلا من خلال الآثار التي تحدثها في الوسط الذي انتشرت به. وعند الحديث عن الإغراق نميز بين آثار الإغراق على الدول المصدرة، وأثار الإغراق على الدول المستوردة.

فنلاحظ عند الدول المصدرة - الدول المنتجة - أنَّ الإغراق يزيد من حجم صادراتها، ومن ثمَّ يؤدي إلى زيادة مستوى الدخول الموزعة. ولا مجال في هذا الصدد للكلام بأنَّ حجم الإنتاج المغرق والمصدر إلى الخارج هو انتاج قد حرمت منه السوق المحلية.

ويلاحظ في هذا المجال أنَّ مستوى الأسعار الذي يسود في دولة الإغراق - إذا ما تركنا جانباً آثر خضوع السوق للمحتكر و لأسوار الحماية. يتوقف على حالة النفقات الحدية، فلو كانت النفقات ثابتة لترتب على زيادة الإنتاج ارتفاع السعر، أما لو كانت متناقصة فقد يؤدي الإغراق إلى خفض سعر السلعة.

ومن ناحية أخرى فإنه يتربُّ على اتباع هذه السياسة زيادة حجم صادرات الدول المغرقة والحصول على العملة الصعبة ولا سيما إذا كان الطلب الخارجي على السلعة المصدرة كبير المرونة، إذ يؤدي تخفيض الثمن في هذه السوق إلى تصريف كميات كبيرة منها. وهذه الزيادة في تصريف السلع تؤدي إلى زيادة الدخل والإنتاج وفتح مجالات لتشغيل الطاقات والقضاء على البطالة، ويتحمل المستهلكون الوطنيون زيادة الطلب في الخارج مما يمكن المنتجين فيها من خفض أسعار البيع في السوق الداخلية.

أما بالنسبة للدول المستوردة فتظهر آثار الإغراق في إغلاق المصانع وانتشار البطالة وهجرة الأموال الأجنبية إلى الخارج، وتدمير الاقتصاد الوطني.

ومن وجاهة نظر أنصار مذهب حرية التجارة فإنه يتم التفرقة في هذه الحالة بين مختلف أنواع الإغراق، فإنَّ كان الإغراق دائمًا فلا ضرر من وجاهة نظرهم؛ لأنَّ حصول الدولة على منتجات تحتاجها بأسعار منخفضة يستفيد منها المستهلك الوطني، بل قد يستفيد منها

(١) دور الرقابة الشرعية الإسلامية في خبط المنافسة، لطفي الصالح، ص٥ وما بعد، بحث علمي.

المنتجون الوطنيون أيضاً؛ إذا ما شجعت الواردات الرخيصة على قيام صناعات تحتاج إلى مثل هذه الواردات، كسلعة خام أو وسيطة أو مكملة.

أما إذا كان الإغراق قصير الأجل، ويكون الغرض منه تحقيق هدف معين، وينتهي بمجرد تحقيقه، فيرى أنصار المذهب الحر التدخل لاققاء آثاره، فهو يؤدي إلى الإضرار بالصناعات الوطنية المنافسة أو تأخر ظهورها، بحيث يؤدي انتهاء الإغراق إلى ظهور الحاجة إلى هذه الصناعات؛ مما يستدعي توجيه الإنتاج إليه مرة ثانية، الأمر الذي يؤدي إلى تغير في خطط الاستثمار المرسومة وزعزعة الاستقرار الاقتصادي.

والواقع أن الرأي الذي يذهب إليه أنصار مذهب حرية التجارة يمثل إهاماً لوجهة نظر المنتج - المستثمر - إذ يفترض أنه يستطيع أن يتخصص في فرع غير الفرع الخاضع لإغراق واقع من الخارج، وفي الواقع فإن المنتج الوطني يخشى كافة أنواع الإغراق سواء كان دائماً أو مؤقتاً؛ ولذا فإن ردة فعله المباشرة والطبيعية أن يطالب السلطات العامة بحمايته من مثل هذا الخطير الأجنبي وذلك قبل أن يفكر في أن يتحول إلى صناعة أخرى تاركاً السوق للشركات المغرقة.

فالإغراق إذن له أضرار خطيرة على الاقتصاد الوطني، ولا يقلل من خطورة هذه الأضرار ما قد يذهب إليه البعض من أنه يؤدي إلى منافع للدول المستوردة من خلال الحصول على السلعة بأسعار رخيصة، إذ إن ظاهرة انخفاض الأسعار تكون مؤقتة كما تبين في الهدف من الإغراق، إذ ينخفض السعر فقط في المراحل الأولى من حدوث الإغراقريثما يتم للمغرق كسب السوق والسيطرة عليه عبر إبعاد جميع منافسيه، ومن ثم يتحول إلى وضع احتكاري يفرض بموجبه السعر الذي يراه مناسباً في تحقيق ما خسره أثناء مرحلة الإغراق، وانطلاقاً في تحقيق أرباحاً خالية.

### المطلب الثالث

#### موقف القانون في حالة الإغراق

##### أولاً: التكيف القانوني للإغراق:

يُعد الإغراق التجاري خروجاً عن أصول وأعراف التعامل التجاري الدولي؛ لأن موضوعه في الظاهر اقتصادي، وهو تسهيل التبادل التجاري الدولي، إلا أن الممارسات والأساليب التي تستعمل فيه، هي شكل من أشكال الممارسة غير المشروعة للمنافسة السعرية، التي استغلت عوامل التحرر الاقتصادي من دون احترام قواعد الاستقامة والمنافسة المتبعة في المعاملات

التجارية الدولية<sup>(١)</sup>. مما ترتب على ذلك وقوع الضرر في أسوق الدول المصدرة إليها؛ لأنَّه يقضي على روح المنافسة القائمة على أساس التفاعل بين قوى العرض والطلب، ويظهر هذا الضرر على شكل خسارة مالية، تحدث لأسباب متعددة؛ فقد تكون بسبب إتلاف المال، أو نقص في قيمة السلعة، أو أفعال التعدي كالمنافسة غير المشروعة<sup>(٢)</sup>. فالإغراق هو من أعمال المنافسة غير المشروعة، وهو الفعل المسبب للضرر، وليس الضرر في ذاته؛ لأنَّ الإغراق هو عبارة عن توريد للسلع، وهذا الفعل هو الذي حصل به الضرر.

ومما يدل على ذلك، ما جاء في المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الإغراق ١٩٩٤م التي حاولت إعادة التوازن إلى قوى العرض والطلب، عندما حاولت تحديد الضرر الذي ينجم عن الإغراق، ومضمونها<sup>(٣)</sup>: «يُستند تحديد الضرر إلى دليل إيجابي، ويشمل تحقيقاً موضوعياً لكل من:

- أ - حجم واردات الإغراق وأثرها على الأسعار في السوق المحلية المنتجات المماثلة.
  - ب - الأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين مثل هذه الواردات، حيث تبحث سلطات التحقيق فيما إذا كانت زيادة كبيرة في حجمها على نحو يؤدي إلى حدوث تخفيض على أسعار المنتجات المماثلة في البلد المستورد».
- فهذه الاتفاقية تنص على أنه لا يكفي وجود واقعة الإغراق من أجل مكافحته، بل لابد من حدوث ضرر، وهذا الضرر يتحدد بمجموعة من العناصر، وهي:
- ١ - زيادة حجم الواردات: ويتم التحقق من ذلك في ضوء حجمها المطلق، أو حجمها بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك في الدولة المستوردة.
  - ٢ - أثر الواردات على المنتجين المحليين في المستقبل: حيث يتم تقييم كل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على الصناعة المحلية، بما في ذلك الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات أو الأرباح، أو الناتج، أو عائد الاستثمار، أو يحول دون الاستغلال الأمثل للموارد والطاقة.
  - ٣ - توفر علاقة سلبية بين الإغراق والضرر: ويمثل هذا العنصر المحرك لتدابير مكافحة الإغراق، فالعلاقة بين الإغراق والضرر يجب أن تكون فعلية ومنطقية من أجل إثبات حالة

(١) أثر الإغراق على التجارة الدولية، قادرى لطفي، ص ٤٦.

(٢) الضرر في الفعل الضار، نائل مساعدة، ص ٣٩٤، مجلة المnarة، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٦م.

<http://qistas.com/legislations/jor/view/100626>

(٣)

## الإغراق.

**ثانياً: إجراءات مكافحة الإغراق:** إذاً أَوْقَعَت الواردات المغرقة آثاراً على الصناعة المحلية على شكل ضرر مادي، أو تهديداً بوقوع مثل هذا الضرر أو تأخيراً مادياً في إقامة تلك الصناعات. فإن كل ذلك يُعد مسوغاً لاتخاذ إجراءات مكافحة الإغراق بشرط أن يكون الضرر مبنياً على أدلة إيجابية، وعلى أساس الفحص الموضوعي لحجم الواردات المغرقة وتأثيرها على الأسعار، والأثر الناتج من تلك الواردات على المنتجات المحلية المماثلة.

تحدد قواعد إجراءات مكافحة الإغراق في النقاط الآتية<sup>(١)</sup>:

- ١- التأكيد من أن الضرر الواقع في الدولة هو بسبب الإغراق وليس بسبب عامل أخرى.
- ٢- تقديم شكوى من الجهاز المتخصص بمكافحة الإغراق في الدولة التي وقع فيها الإغراق.
- ٣- أن تتوفر في الشكوى عدد من الشروط من أهمها: أن يكون مقدم الشكوى إحدى الشركات العاملة في الصناعة المتضررة من الإغراق، وأن يؤيدها ما لا يقل عن نصف عدد المنتجين العاملين في نفس الصناعة بدولته.
- ٤- إعلام حكومة الدولة القائمة بعملية الإغراق للدفاع عن نفسها.
- ٥- اتخاذ قرارات بفرض رسوم جمركية إضافية على السلعة المستوردة المغرقة للسوق.
- ٦- إبلاغ منظمة التجارة العالمية بهذا القرار.

أما في حالة التهديد بالضرر المادي فإنه يجب التتحقق من احتمال حدوث الضرر على أساس البحث الموضوعي لمعدل الزيادة في الواردات المغرقة، وطاقة المصدرين والتأثيرات المحتملة على أسعار الواردات والمخرzon. فلأنكنتفي بمجرد الاحتمال والتخيين.

وقد تضمنت اتفاقية (الجات) بنوداً تنظم التعامل التجاري بين الدول المُنظمة لها ولا سيما فيما يتعلق بالرسوم الجمركية، وفرض الضرائب، والرسوم على الصادرات والواردات من وإلى هذه الدول، بحيث يتم تحرير التجارة الدولية من القيود والعقبات من غير الإخلال بمصالح الدول المستوردة أو المصدرة، وطالبت الاتفاقية على وجه الخصوص عدم استعمال إعانت التصدير أو الإعانت التي تهدف إلى ترويج منتجات إحدى دول الأعضاء داخل دولة عضو بسعر يقل عن القيمة الحقيقة، مما يضر بتصادرات الدول الأخرى لنفس الدولة، ومنع عمليات الإغراق، وعدم فرض ضرائب داخلية على الواردات من إحدى الدول

الأعضاء .

وقد أقرت الاتفاقية على نحو حاسم في المادة السادسة ما يأتي<sup>(١)</sup>:

١. الإقرار التام أن الإغراق يسبب تهديداً للصناعة في البلد المستوردة وخسارة لها، وأنه يعيق تأسيس صناعات جديدة.

٢. تكون السلعة في حالة إغراق إذا قام طرف متعاقد ببيعها إلى بلد آخر بأقل من قيمتها الاعتيادية، أو إذا كان سعر السلعة المصدرة في أسواق البلد المصدر أعلى من سعرها في أسواق البلد المستورد، أو أن يصبح سعر التصدير أقل من تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مضافاً إليها كلفة البيع والأرباح المعتادة وما يوازي فروقات العلاوات المنوحة بسبب شروط البيع أو الضريبة.

٣. لغرض تعويض الدول المستوردة عن خسائر الناتجة عن حالات الإغراق أو لغرض إعاقة ممارسة الإغراق يمكن للدولة أن تفرض ضريبة مكافحة الإغراق بشرط ألا تكون أعلى من حدية الإغراق.

ومع تأكيد الاتفاقية على ضرورة قيام الدولة الموقعة عليها باعتماد الأسس الواردة فيها عند تبني إجراءات مكافحة الإغراق الوطنية، يلاحظ أن الممارسات الفعلية لا تزال تعتمد على المعطيات الذاتية للبلدان المختلفة.

ونلاحظ بأن الضرر قد يأخذ أحد ثلاثة أشكال، فقد يكون ضرراً مادياً تظهر آثاره مباشرة، أو التهديد بالضرر وهو الخطر من احتمال حدوث ضرر للصناعة المحلية، أو تأخير صناعة؛ بأن يكون من المتوقع إنشاء صناعة أو قيامها ولم يحدث ذلك بسبب وجود واردات من السلعة المغرقة منعت من ظهورها.

فتحديد الضرر لا يترك لادعاءات الصناعة المحلية، بل هناك معايير واضحة ومحددة لتحديد آثار الضرر الواقع على الصناعات المحلية من البضائع المغرقة. ويظهر أثر الضرر في جوانب متعددة، مثل:

- الانخفاض في المبيعات والأرباح والإنتاج.

- الانخفاض في نصيب الشركات المنتجة للسلع المثالثة في السوق.

(١) المفاوضات الجارية حول اتفاق الإغراق، محمد مأمون عبد الفتاح، ص ٤ «أوراق موجزة للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية (٢٠٠٣ - ١٤ أيلول - ٢٠١٨)».

- الانخفاض عائد الاستثمار واحتلال في الطاقة الإنتاجية.
- الانخفاض في الأجور وانتشار البطالة.

## المبحث الثاني

### الإغراق في الاقتصاد الإسلامي

لقد حرص الإسلام على إقامة مجتمعه على المحبة والتعاون، وحارب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تفكك المجتمع وانحلاله والقضاء على العدالة والتعاون، فقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ أَلْيٰرٍ وَالنَّفَوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَىٰ أَلِئَمٍ وَالْعُدُوْنَ﴾ (المائدة/٢)؛ لذلك نجد بأن الإسلام قد طبق هذه الآية من خلال القواعد والضوابط الشرعية التي يجري التعامل بها في الأسواق كما في قاعدة (منع الإضرار بالغير)<sup>(١)</sup>، وقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة)<sup>(٢)</sup>، فهذه القواعد وغيرها تُعد من المنطلقات الرئيسية التي يستند إليها موضوع بحث الإغراق.

#### المطلب الأول

#### التكييف الفقهي للإغراق في الإسلام

إن استقراء كتب الفقه يمكن أن نجد بعض المصطلحات الفقهية التي قد ترتبط بمصطلح الإغراق، ومن هذه المصطلحات:

**أولاً: بيع الوضيعة:** وهو تملك المبيع بمثل الثمن الأول مع نقصان منه يسير<sup>(٣)</sup>. وهذا النوع من البيوع لا يقع إلا نادراً؛ لأن الغرض من البيوع هو الاستریاح، وبيع الوضيعة هو بيع بخسارة وهو بيع جائز عند الفقهاء إذ يمثل أحد أنواع بيع الأمانة التي يذكر فيها رأس المال.

ويتشابه بيع الوضيعة مع الإغراق في كون كل منها بيعاً بأقل من رأس المال الذي قامت به السلعة. ويختلفان عن بعضهما في كون بيع الوضيعة لا يقصد به الإضرار بالآخرين بل قد يلجأ إليه البائع لأسباب متعددة؛ كالحصول على رأس المال، أو التخلص من البضائع الكاسدة، تصفية للبضاعة الموجودة لاستبدالها ببضائع أخرى. أما الإغراق فقد تبين في

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ١٧٧/١، ط ٤٢٣ هـ، عمادة البحث العلمي بالمدينة المنورة.

(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ٤٨١، ط ٤٠٩ هـ، علق عليه: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق.

(٣) تبيان الحقائق، عثمان بن علي الزيلي، ٤، ط ٧٣، ١٣١٣ هـ، المطبعة الأميرية، القاهرة.

المبحث السابق أن الغاية منه هو الإضرار بالمنافسين الموجودين أو المحتمل وجودهم في المستقبل وإبعادهم عن السوق.

**ثانياً: تلقي الركبان:** وهو أن يتلقى شخص أو أكثر طائفة من القادمين الذين يحملون متابعاً لبيعه في السوق، فيشتري منهم قبل قدومهم إلى السوق، ومعرفة السعر<sup>(١)</sup>.

ويتفق تلقي الركبان مع الإغراق في أن البضاعة تباع بأقل من سعرها الحقيقي، فالمتلقى للجلب يخرج خارج السوق بهدف الشراء منهم بأرخص من أسعار السوق، وهم لا يعلمون بسعر السوق، مما يتربّط عليه إلحاق الضرر بأهل الجلب، ثم بيع البضائع بعد ذلك لأهل البلد بالسعر الذي يريدون، وهنا يلحق الضرر بأهل البلد. ويختلف تلقي الركبان عن الإغراق في كون البائع لا يعلم بسعر السوق فهو لا يقصد البيع بأقل من سعر السوق، في الوقت الذي يقصد البائع في الإغراق البيع بأقل من سعر السوق.

**ثالثاً: الاحتكار:** وهو أن يبتاع وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه<sup>(٢)</sup>. فالاحتكار هو حبس ما يشترىه التجار حتى ينقطع نظيره في السوق وتزداد حاجة الناس إليه فيطلبونه فلا يجدونه، ثم يعرضه بعد ذلك بالسعر الذي يريده بعد أن يكون قد أبعد كل المنافسين له في السوق.

ومن الملاحظ بأن مضمون الاحتكار هو عكس مضمون الإغراق، ولكن قد تبين في أثناء المبحث الأول بأن هدف الشركات عبر اتباعها لسياسة الإغراق هو احتكار الأسواق عبر اقصاء جميع المنافسين لها في السوق. فالإغراق يبدأ بعملية منافسة بين الشركات، وينتهي بعملية احتكار، فيكون الاحتكار هو أحد ثمار الإغراق، فإغراق السوق بالسلع يبعد جميع المنافسين له في السوق؛ ليحتكر السوق بعد ذلك.

## المطلب الثاني

### خفض الأسعار وعلاقتها بالإغراق في المذاهب الفقهية

إن الأصل في البيوع أن يتم البيع بأكثر من التكلفة الحقيقة؛ لأن المقصود من البيع والتجارة الاسترباح من أجل وقاية رأس المال. فقد عرفت التجارة: الاسترباح بالبيع والشراء<sup>(٣)</sup>. والبيع بأقل من التكلفة الحقيقة لا يحقق ربحاً ولا يحمي رأس المال.

(١) المنقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباقي، ٥ / ٤٢٢، ١٠٤ ط / ١٤٢٢ هـ، مطبعة السعادة ، مصر .

(٢) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، ١٣ / ١٤٤، دار الفكر، دمشق، د.ت.

(٣) البركة في فضل السعي والحركة، محمد بن عمر الوصابي، ص ٢٠٢، ط ١٩٩٤م، المكتبة الأزهرية =

**أولاً: موقف الفقهاء من خفض الأسعار:** تتحدد أسعار السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي من خلال عنصري السعر؛ وهما: التكلفة التي تمثل برأس المال ومصاريف النقل والرسوم الجمركية، والربح ضمن ظروف العرض والطلب، حيث يحصل كل من البائع والمشتري على عوض عادل مقابل ما يدفعه دون أن تلحقه خسارة أو غبن فاحش<sup>(١)</sup>. فالأصل أن يترك تحديد الأسعار لقوى السوق ممثلة في حرية العرض والطلب.

ولهذا نجد أن النبي ﷺ رفض التسعير عندما سأله الصحابة بأن يسرع لهم في حالة غلاء السعر، وعلل ذلك بأن التسعير هو ظلم وهذا مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>. وهذا ما جاء في الحديث الذي رواه أنس بن مالك قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقال الناس: سعر لنا يا رسول الله. فقال ﷺ: «إن الله هو القابض الباسط والرازق والمسعر، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في نفس ولا مال»<sup>(٣)</sup>.

فالنبي ﷺ لم يسرع لهم وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأصحابه إليه، حيث ذكر أسماء الله تعالى وهي القابض، الذي يقترب ويضيق على من يشاء. والباسط الذي يوسع على من يشاء على حسب ما يراه من مصلحة. فهو يعطي الأرزاق من يشاء. والرازق المتكفل بالرزق القائم على كل نفس بما يقييمها من قوتها. ثم أضاف إليه اسم آخر هو المسعر، وهو من أسماء الله، فمن سعر فقد نازع الله تعالى فما اختص به.

وفي هذا المجال يقول الإمام الشوكاني: «إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم»<sup>(٤)</sup>. فهذا الحجر يفهم من وجهة نظر اقتصادية بأنه مصادرة لحرية الفرد في المساومة في البيع والشراء من أجل تحقيق الرضى .

ونص الإمام أحمد على كراهيته للشراء من البائع الذي يرخص كل منهما سلطته لمنع

=للتراث.

(١) نظرية الأسعار في الاقتصاد الإسلامي، أحمد عبيات، ص ١٨ رسالة ماجستير، جامعة اليرموك. غير منشورة.

(٢) تبيان الحقائق للزيلعي، ٦/٢٨. المنتقى شرح الموطأ، ٥/١٨. نهاية المحتاج للرملي، ٣/٤٥٦. المغني لابن قدامه، ٦/٢١٢، طبعة دار هجر.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب التسعير، ٣/٢٧٣، رقم: ٣٤٤٥. وسنن الترمذى كتاب: البيوع، باب: فقال الناس: سعر لنا، ٣/٦٠٥، رقم: ١٣١٤. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٤) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ٢/٦٢٩، ط: ١٤١٩هـ، دار الكلم الطيب، دمشق.

الناس الشراء من صاحبه<sup>(١)</sup>.

فالإسلام لا يجيز البيع بأقل من سعر السوق؛ لأن انخفاض الأسعار في الحقيقة هو ضرر بأهل السوق، وسبب في الغلاء وإن كان في ظاهره خيراً للناس؛ لأن من يجلب السلع ويستوردها إذا علم بأن هناك سعراً منخفضاً تباع به السلع في هذا البلد لم يقدموا عليها؛ لأنهم لا يستطيعون بيع سلعهم وفقاً لما يريدون، كما أن الشخص الذي يملك البضاعة داخل البلد يكتمها ويخفيها أيضاً نظراً لانخفاض السعر، فيطلبها الناس فلا يوجدونها، مما يضطّرّهم إلى رفع أسعارها في سبيل الحصول عليها، فتغلو بذلك الأسعار فيقع الضرر بالبائعين والمشترين، فالبائع لا يستطيع بيع بضاعته بسبب انخفاض السعر، والمشتري لا يستطيع الوصول إلى ما يحتاج إليه<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المجال يقول ابن خلدون: «إن استدامة الرخص في سلعة، أو عرض من العروض من مأكل أو ملبوس أو متمول، ولم يحصل بذلك للتاجر حالة إلى الأسواق<sup>(٣)</sup> فإنه يؤدي إلى فساد الربح والنماء؛ نتيجة طول تلك المدة مما يؤدي إلى كسد سوق ذلك الصنف، وبالتالي التاجر لا يحقق ربحاً، بل يتحقق لنفسه العنااء، وبالتالي فساد رؤوس أموالهم»<sup>(٤)</sup>.

فهذا النص يدل على أن رخص الأسعار لا يكون إيجابياً دائماً، بل قد يكون سلبياً تظهر من خلال هلاك الربح أولاً، وإذا استمر الرخص أدى إلى هلاك رأس المال ثانياً.

ويقول الإمام مالك<sup>رحمه الله</sup>: لو أن رجال أراد فساد السوق فحط عن السعر المعتمد لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس، وإما رفعت<sup>(٥)</sup>.

فالبائع الذي يبيع سلعته بأقل من تكلفتها التي تتضمن تكلفة الخامات، والمواد الأولية، والطاقة الكهربائية وغيرها من التكاليف التي أدخلت أثناء الانتاج كاستهلاك الآلات، وأجور العاملين، ونفقات التسويق، وإعداد الكوادر وتأهيلها، كل هذه التكاليف يجب أن تدخل ضمن تكلفة السلعة، وإلا ترتب على ذلك خسارة تؤدي في حالة استمرارها لمدة طويلة إلى تعثر

(١) إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر، ابن القيم، ١٢٤ / ٢، ط: ١٤٠٨ هـ، دار ابن القيم.

(٢) المغني لابن قدامة، ٦ / ٣١٢ م.س.

(٣) تغير بالزيادة في الثمن أو نقصان فيه. ينظر: حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد الروياني، ١٦٢ / ٢، ط: ١٤١٥ هـ، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت.

(٤) مقدمة ابن خلدون، ٢ / ٨٨، ط: ١٤٢٥ هـ، دار البلخي.

(٥) شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، ٢ / ١٤، ط: ١٤٠٨ هـ، دار الغرب، تحقيق: محمد مختار.

البائع وعدم الاستمرار بعمله، ويقود ذلك إلى سلسلة من المضاعفات ينتهي الأمر إلى التوقف والتصفية. فالبيع بهذه التكلفة سوف يلحق الضرر بالمنتج فمن باب أولى أن يحدث الضرر بالبيع بأقل من تكلفة السلعة؛ لذا كان من الواجب البيع بسعر يزيد على سعر التكلفة.

أما بالنسبة للمستهلك - المشتري - فسوف يستفيد من انخفاض السعر في بداية الأمر، ولكن عندما تنتهي مرحلة الإغراق ويأتي الاحتياط الذي هو ثمرة ومقصد الإغراق سوف ترتفع الأسعار وتسبب لهم الضرر؛ لذا كان من الواجب توعية المستهلكين بأن الإغراق قد يوفر لهم سلعة رخيصة الثمن في الأجل القصير، ولكنه يدمر صناعة محلية مع الزمن؛ مما يعني فقدان العمالة في هذه المنشأة التي قد توقف إنتاجها وتحتفظي من السوق فيطلبها فلا يجدها أو أن توجد ولكن بسعر مرتفع في ظل غياب المؤسسات المنافسة في الإنتاج.

**ثانياً: دور السياسة الشرعية بإلزام البائع بسعر السوق:** لقد أمر الإسلام بتوحيد الأسعار بالنسبة للسلع المتماثلة<sup>(١)</sup>، بحيث لا يجوز أن ينقص سعر هذه السلعة عن سعر المثل، بدليل ما وقع بين سيدنا عمر بن الخطاب وحاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنهما -، عندما مر في سوق المصلى فوج حاطب بن أبي بلتعة يبيع زبيباً بأقل من السعر الذي اعتاد التجار أن يبيعوا به، فسألته عن سعره. فقال: مُدين لكل درهم، فقال له عمر: «حدثت بغير جاءت من الطائف تحمل زبيباً، وهم يغترون بسعرك، فإذا ما أنتَ ترفع في سعرك، وإنما أنت تدخل زبيباً في بيتك كيف شئت»<sup>(٢)</sup>.

فإنما مأمور برعاية مصالح الأمة، والسعر الذي يستقر عليه التعامل في السوق يتحقق مصلحة لكل من طرف العقد، فإذا وجد الإمام أن هناك انخفاض في أسعار السلع التي تباع بها تجاوز المألوف، وأدى إلى إحداث خلل في السوق، كان من الواجب على الإمام أو من ينوب عنه التدخل لزيادة السعر؛ لأن هذا الانخفاض هو من قبيل الضرر التي يتوجب إزالته<sup>(٣)</sup>. يقول ابن جُزي: «لا يجوز التسعيرو على أهل السوق فمن زاد في السعر أو أنقص منه،

(١) العرض والطلب في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية، تيسير عبد الله الناعس، ص ٩٧-٣٠٢، ٢٠١٤م. أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، ٤٠٠/٥. المتنقى شرح الموطأ: ٢٨/٥.

(٣) الحق في المنافسة المنشورة في مجالات النشاط الاقتصادي، أحمد محزز، ص ٨٦، ط ٢٠٠٧م، دار النهضة العربية.

أمر بالحاقه بسعر الناس فإن أبي أخرج من السوق<sup>(١)</sup>. فهذا الكلام يدل على تدخل الإمام لرفع السعر، أو إخراجه من السوق.

المطلب الثالث

## الآثار الاقتصادية لسياسة خفض الأسعار

لا تخلو سياسة خفض الأسعار من آثار اقتصادية، وهذه الآثار قد تكون سلبية تعيق العملية الاقتصادية، وقد تكون إيجابية تدفع عجلة الاقتصاد. ويمكن تفصيل ذلك فيما يأتي :

**أولاً : الآثار السلبية لسياسة خفض الأسعار:**

إذا كانت الغاية من خفض الأسعار هو جعل السلع في متناول أصحاب الدخل المحدود بما يناسب دخلكم، إلا أنه من زاوية أخرى قد يترك نتائج عكسية تظهر في عدة جوانب، من أهمها:

**رداة الإنتاج:** إن اتباع سياسة خفض الأسعار من قبل بعض المؤسسات يؤدي إلى تراجع مستوى الإنتاج من حيث الكيف. ويأتي ذلك نتيجة سيطرة هذه المؤسسات على السوق، مما يدفع بعض المنتجين مستغلاً عجز الدولة في فرض الرقابة على جميع أنواع السلع وتحديد مواصفاتها إلى خفض كفاءة السلع المنتجة ليتم بيعها بنفس السعر الذي تباع به السلع ذات الجودة العالمية<sup>(٢)</sup>. فمثلاً تلجأ بعض مصانع الأدوية إلى التقليل من المواد العضوية التي تدخل في تركيبها إلى أدنى مستوى وتباع بنفس السعر الذي تباع به، فما لو كانت تحتوى على التركيز المطلوب من المواد العضوية طبعاً.

**٢- تباطؤ الانتاج الصناعي:** تؤدي سياسة خفض الأسعار وإغراق الأسواق بالسلع إلى إعاقة نشوء صناعات جديدة، إذ تعتمد الدولة على استيراد هذه السلع من الخارج لانخفاض أسعارها. وعندما يرى المستثمر هذه الأسعار لن يقدم على الاستثمار في هذا المجال؛ لأنه يتوجب عليه أن يبيع بنفس السعر الذي تباع به هذه السلع وهذا ما يلحق به الخسائر<sup>(٢)</sup>. ويؤدي ذلك إلى الحيلولة دون الاستفادة من مزايا الاختراقات الحديثة

(١) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد، ابن حزى الكلبي، ص ١٦٩، بلا تاريخ، بلا طبعة.

(٢) أحكام التسuir في الشريعة، د. موسى عبد الهاي، ص ٣٤٣ ط ١٤١٠ هـ، دار النهضة العربية، القاهرة.

(٢) سياسات الأسعار والتسعير وأثارها الاقتصادية في سوريا، سمر عبد الهادي، ص ٤، رسالة ماجستير غير منشورة.

في مجال الإنتاج والاعتماد على الوسائل القديمة التقليدية التي تحقق لهم أرباحاً معقولة نسبياً قياساً على الأسعار التي تباع بها.

٣. فساد الأسعار: فالأسعار التي تتبع في ظل هذه السياسة ليست الأسعار الطبيعية الناتجة عن ظروف العرض والطلب في سوق تسوده المنافسة الكاملة. وينتج عن ذلك اخفاء الكثير من السلع التي يرغب أصحابها تحقيق الأرباح وانتظار وقت الغلاء، وقد يؤدي ذلك إلى انتهاء صلاحية السلع وإتلافها<sup>(١)</sup>.

٤. انتشار البطالة وهجرة الأيدي العاملة: تظهر البطالة كنتيجة حتمية لتوقف أو تباطؤ الإنتاج، والاعتماد على استيراد السلع من الخارج؛ لأن سوق العمل يتوقف فلا يجد الأفراد أمامهم فرصاً للعمل في بلدانهم مما يدفعهم إلى الهجرة والبحث عن فرص العمل في الخارج. وتحتفي هذه الظاهرة فيما لو كان الإنتاج محلياً حيث تزداد نسبة العاملين وتحتفي البطالة.

#### ثانياً: الآثار الإيجابية لسياسة خفض الأسعار:

لا يمكن تجاهل الآثار الإيجابية التي تنتج عن سياسة خفض الأسعار والتي تظهر في النقاط الآتية:

١. تكوين المدخرات الوطنية الالزمة للتنمية الاقتصادية: ويظهر هذا الأثر عبر تكوين محفظة استثمارية لدى الأفراد على المدى الطويل عبر اقطاع جزء من الأسعار التي كان من المفترض أن تدفع خارج نطاق سياسة خفض الأسعار<sup>(٢)</sup>.

٢. علاج الآثار التضخمية في مرحلة التنمية الاقتصادية: بما أن التنمية الاقتصادية تحتاج إلى استثمارات لتكوين رأس المال اللازم لإرساء قواعدها في زيادة دخول الأفراد النامية نتيجة زيادة الإنفاق الاستثماري دون أن تضييف سلعاً جديدة بسبب طول المدة الزمنية التي تتطلبه مثل هذه الاستثمارات، حيث تمتد من وقت الابتداء بتنفيذ المشاريع الاستثمارية وتنتهي بوقت بدء الإنتاج، ففي هذه المدة الزمنية ينبع لدينا ضغط تصاعدي على الأسعار. فتحتاج إلى اتباع سياسة خفض الأسعار<sup>(٣)</sup>.

٣. دعم المنتج: إن أحد الأهداف التي يسعى إليها اتباع سياسة خفض الأسعار هو دعم

(١) أحكام التسعير، د. موسى عبد الهادي، ص ٣٢٥، م. س.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٠١.

المنتج، ويظهر هذا الدعم فيما يأتي<sup>(١)</sup>:

زيادة قيمة المبيعات: وذلك عبر وضع أسعار تساعد في تحقيق قيمة أكبر للمبيعات على اعتبارها المصدر الأساسي لتمويل المنشأة، واتباع سياسة خفض الأسعار يحقق ربحاً إجمالياً لكل المبيعات، وليس كل سلعة على حدة.

**بـ- زيادة حجم المبيعات:** عن طريق زيادة عدد الوحدات المباعة، بغض النظر عن إجمالي قيمة المبيعات، ولا سيما في الحالات التي يدخل فيها المنتج إلى سوق جديدة؛ فإننا نحتاج إلى خفض السعر لتحقيق مكان بين المنتجات القديمة المنافسة.

ج- زيادة عدد الزبائن: إن اتباع سياسة خفض الأسعار يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع المعروضة، ويكون الهدف الأساسي في هذه المرحلة هو استرجاع الكلفة المقدمة في هذه المنشأة.

## المطلب الرابع حكم الإغراء في الإسلام

من خلال استقراء نصوص الفقهاء نجد بأن الإسلام قد ترك تشكيل الأسعار لظروف العرض والطلب، إلا أن هذه القاعدة ليست على عomboها؛ لأننا نجد بأن الفقهاء اختلفوا في حكم التسعير بين الجواز والمنع في حالة ارتفاع الأسعار.

أما في حالة انخفاض الأسعار فمن حيث الظاهر لا خلاف في المسألة؛ لأن الرخص فيه منفعة للأفراد، إلا أن هذا الظاهر ليس على حقيقته؛ لأن انخفاض الأسعار له آثار اقتصادية ضارة، قد سبق بحثها. ومن المعلوم بأن أحكام الشريعة تدور على تحقيق مصالح العباد، بل وزيادة على ذلك نجد بأن التحرير يرتبط بالفعل الضار كما في تحريم النجش والربا والغرر والغش... الخ.

فعلى هذا فإن الإغراء من السياسات الاقتصادية المحرمة في الإسلام نتيجة للضرر الناشئ عنها، وستدل على هذا التحرر بما في الأدلة الآتية:

**١ - قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) <sup>(٣)</sup>: فالله عز وجل شرع لعباده من الأحكام ما يصلح أحوالهم في الدنيا والآخرة، ويُزيل عنهم كل ضرر، بل نجد أن سبب التحرير هو الضرار؛ لذلك**

(١) التسعيير مدخل تسويقي، د. علي جياشي، ص ١٢٠، ط ٤١٧ / ١٤١٨ هـ، دار جهينة، الأردن.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره / ٧٨٤، رقم: ٢٣٤١. الحكم في المستدرك / ٦٦، رقم: ٢٣٤٥، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

كانت كل معاملة مشتملة على الضرر محرمة: كالنجش والربا والغرر وبيع الرجل على بيع أخيه وتلقي الركبان وغيرها من البيوع المنهي عنها التي توفرت أركان البيع وشروطه، إلا أن النهي جاء لأمر خارج وهو الضرر الواقع على أحد طرفيه، فإذا وقع الإنسان في ضرر جاز له التخلص منه بأي وسيلة بشرط لا يترتب عليها ضرر أكبر منه، ولهذا نجد أن الإسلام أعطى الخيارات<sup>(١)</sup> في عقد البيع كخيار المجلس والعيب والشرط وفوات الوصف والرؤبة وتفرق الصفة، دفعاً للضرر الذي قد يسببه هذا العقد على الرغم من توفر جميع أركان وشروط العقد.

وفي دراسة ظاهرة الإغراق نجد بأن هدف الشركة المغرقة التوصل إلى الفعل المتنوع الضار، وذلك عبر السيطرة على الأسواق وطرد بقية المنافسين من خلال إلحاق الضرر بهم. فالإغراق ينطوي على الضرر كما تبين؛ ولذا كان من الواجب إزالة هذا الضرر المتمثل في إهادار حرية التجارة والصناعة والتحكم في الأسواق، وإهادار روح المنافسة التي دعا إليها الإسلام والتي يظهر آثارها في عملية الاتقان والتتفوق في الإنتاج والتوزيع والتسويق،

٢ - **تطبيق مبدأ سد الذرائع:** وهو كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة أو التوسل إليه مقيد بوصف الجواز أو المنع<sup>(٢)</sup>. فالذرائع هي استخدام وسيلة مشروعة يقصد بها التوصل إلى غرض غير مشروع. ومن القواعد الشرعية في هذا المجال (الأمور بمقاصدها)<sup>(٣)</sup>. وتعني كل قول أو عمل إنما هو بحسب قصد صاحبه وبحسب الغاية من هذا العمل.

وبالنظر إلى الإغراق نجد بأن ظاهره الفعل المنشود؛ المتمثل في دعم الأسواق المحلية بالمنتجات والصناعات الأجنبية، إلا أن هذا الظاهر ليس هو الهدف الذي تسعى إليه الشركات المغرقة للأسوق، بل تسعى للسيطرة على الأسواق، وإبعاد جميع المنافسين الحالين، أو المتوقعين في المستقبل، وهذا يعني احتكار السوق والسيطرة عليها، وهذا حرام في الإسلام.

٣ - من استقراء أحكام الشرع نجد أنها قائمة على تحقيق مقاصد معينة تتعلق بحماية الملكية الفردية، والمصالح الاجتماعية، فالأعمال التي تصدر من الأفراد معتبرة؛ لأنها وافقت

(١) يعرف الخيار بأنه: حق العاقد في فسخ العقد، أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي، أو بمقتضى اتفاق عقدي. الخيار وأثره في العقود، د. عبد الستار أبو غدة، ص ٤٣، ط ٢٠٥٤، هـ، مطبعة مقهوي، الكويت.

(٢) أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه، د. مصطفى البغا، ص ٥٦٦، ط ٣، دار القلم، دمشق.

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ٤٧ / ١.

مقصود الشرع؛ إذا كان الظاهر والباطن على أصل المشروعية. أما إذا كان الظاهر موافقاً للشرع، والمصلحة مخالفة فإن هذا العمل غير مشروع؛ لأن الأعمال ليست مشروعة لذاتها، بل لأجل المصالح التي شرعت لأجلها؛ لذلك نجد أن الشارع أخذ بمقاصد الأمور ولم يتوقف عند الظاهر؛ لأن ما قد يكون مشروعًا بظاهره ينافي مقاصد الشرع في تطبيقه<sup>(١)</sup>. وفي الإغراق نرى بأن الظاهر هو مشروع؛ لأنه يساعد في تعزيز التجارة الدولية، إلا أن الباطن يخالف الظاهر؛ لأنه يقصد به السيطرة على الأسواق، وإبعاد جميع المنافسين.

## المطلب الخامس مكافحة الإغراق في الإسلام

إن الإسلام قد حرص على أن تكون السوق الإسلامية متوازنة بعيدة كل البعد عن مفهوم الإغراق الذي يُتبَع في الأنظمة الاقتصادية، ومن أجل ذلك وضعت مجموعة من التدابير الوقائية التي تمنع من وقوع حالة الإغراق عبر تحريم كل فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين، حتى لو كان الفعل مباحاً إلا أنه يتربّط عليه إضرار بالآخرين؛ ولذلك أعطت الأفراد حرية التعامل ضمن ظروف العرض والطلب السائدة في السوق، في جو تسوده الحبة والتلاؤ في مجتمع مسلم؛ ولتحقيق ذلك أُنيط بالسوق القيام بمجموعة من الوظائف، وهي<sup>(٢)</sup>:

- ١- تخصيص الموارد: وتعني الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج من أجل تحقيق أفضل النتائج أثناء الإنتاج.
- ٢- التوزيع: حيث يقوم بتوزيع المنتجات التي أصبحت سلعاً بين المستهلكين.
- ٣- كفاءة الأداء: أي قدرة السوق على تحقيق التوازن بين قوى العرض والطلب، وتحديد أثمان السلع التي تطرح فيه وكمياتها.
- ٤- القدرة على مواجهة المستقبل: أي التنبؤ بحالة المستقبل فيما يتعلق بتحديد الاستهلاك، وتحديد الاستثمار والفائض.

ولكن عند اختلال وظائف السوق، وفقدان الضوابط والقيم والمبادئ التي وضعها الإسلام في التعامل، فهذا الامر قد يؤدي إلى حدوث حالة إغراق، وهذا ما يتطلب وسائل

(١) المواقف، إبراهيم بن موسى الخمي، ٢ / ٢٦٨، ط / ٤٠٣ هـ، دار الفكر.

(٢) علم الاقتصاد، د. مصطفى رشدي شيخة، ص ١٥٨٧، ط / ١٩٨٧ م، مطبعة الدار الجامعية.

لكافحة الإغراق، ومن الوسائل التي اتبعها الإسلام في هذا المجال:

**أولاً: محاربة الاحتكار:** فالاحتكار الذي يُعرَف بالمصطلح الحديث هو السيطرة على العرض والطلب لسلعة بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح حاربه الإسلام لما له من آثار سلبية<sup>(١)</sup>. فالإغراق نوع من أنواع الاحتكار الذي يعرف اليوم باسم «الكارتل»<sup>(٢)</sup>. وهو أن يتفق أصحاب السلع على تحديد السعر وعلى مجالات تصريفها في الأسواق. فالهدف من هذا الاتفاق فرض الشروط المناسبة أثناء عملية الإنتاج والتبادل لتحديد أسعار السلع وفرض شروط المنافسة. فهذا التصرف يدخل تحت نهي النبي ﷺ في قوله: «لا يحتكر إلا خاطئ»<sup>(٣)</sup>. فتَمَتَّعْ المحتكر بمزايا الإنتاج الكبير يجعله يغرق السوق بمنتجه وتكون طاقة السوق غير قابلة لتحمل زيادة – سواء أكان في الإنتاج أم في الأسعار – فوق هذه الطاقة التي حملها المحتكر للسوق، ومن ثم دخول أي منتج للسوق من شأنه أن يؤدي إلى الخسارة سواء أكان المنتج الأول أم الجديد، إلا أن خسارة المنتج الجديد تكون كبيرة نسبياً إذا ما قورنت بخسارة المنتج القديم؛ لأن المنتج الجديد لا يزال في الأطوار الأولى، وهو طور حياة السلعة، الأمر الذي يدفع منتجها إلى سحبها من السوق، وترك المجال مفتوحاً أمام المحتكر المُغرِق للسوق.

**ثانياً: منع بيع السلع خارج الأسواق:** وهذا ما يعبر عنه في كتب الفقه بالنهي عن تلقي الركبان، وهو أن يتلقى شخص أو أكثر طائفة من القادمين الذين يحملون متاعاً لبيعه في السوق، فيشتري منهم قبل قدومهم إلى السوق ومعرفة السعر<sup>(٤)</sup>. فقد ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يُبلغ به الأسواق<sup>(٥)</sup>.

فالإسلام عندما ينهى عن تلقي الجلب حتى تدخل الأسواق من أجل توفير هذه السلع

(١) التبادل السليعي في الاقتصاد الإسلامي، فراس أحمد الصالح ص ٢٢٢ ، رسالة ماجستير – جامعة دمشق، ٢٠١١ م

(٢) المبادئ الاقتصادية، حسين سلوم ص ١٩٩٢ / ٢٦ ، ١٨١ / ٢٠١١ م، بلا دار.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ١٢٢٨ / ٣، رقم: ١٦٠٥. سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب النهي عن الحكرة، ٢٧١ / ٣، رقم: ٣٤٤٧ .

(٤) المتنقي شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباقي ١٤٣٢ هـ، مطبعة السعادة، مصر، ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، ٩٩ / ١، عالم الكتب، بلا تاريخ.

(٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره في الأسواق: ٧٥٩ / ٢، رقم: ٢٠٥٨. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب: ١١٥٦ / ٣، رقم: ٢٠٥٨.

المستوردة في الأسواق، وتكون سبباً في توازن أسعار السوق حتى لا تقع في أيدي فئة قليلة يتحكمون في سعرها كما يشاؤون؛ لأن من يسمع خبر قدوم بضاعة إلى السوق فيخرج من أجل شرائها خارج السوق فإنه يدخل بها السوق ويتحكم بأسعار السوق ارتفاعاً أو انخفاضاً<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على أن العلة في النهي عن تلقي الجلب هي الضرر، واختلفوا فيما يقع عليه فقد يقع الضرر على أهل البلد وأهل الجلب معاً وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>. أو أن يقع الضرر على أهل البلد فقط وهذا مذهب مالك وبعض الكوفيين<sup>(٣)</sup>. أو أن يقع الضرر على أهل الجلب وهذا مذهب الشافعية وبعض المالكية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: تنظيم المنافسة في الأسواق:

يمكن تعريف المنافسة الاقتصادية بأنها مجموعة من العلاقات بين المنتجين والمستهلكين، ونظام يجعل المنتجين يعملون بطرق معينة يدفعهم لأنماط من السلوك يتفق مع الحرية وكفاءة استخدام الموارد<sup>(٥)</sup>.

أما في الاقتصاد الإسلامي فيمكن تعريف المنافسة في ضوء الآيات التي تدعى إلى التنافس في الطاعات والخير، بما يأتي: هي رغبة في الانفراد والتفوق الفردي وغالبية الآخرين بما أحله الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

وتنسند المنافسة في الاقتصاد الإسلامي إلى مجموعة من القواعد والمبادئ الأخلاقية التي تضبط حركة التعامل بين الأفراد وتتضمن توفير حاجات الأفراد بالأسعار التي يريدونها. ومن أهم هذه الضوابط<sup>(٧)</sup>:

(١) الهدية للمرغيناني، ٣ / ٥٤، دار الأرقام.

(٢) المرجع السابق، ينظر بداعي الصنائع في ترتيب الشرائط، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ٥ / ٢٢٢، ط ٢/٤٠٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) التاج والإكليل لختصر سيدى خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، ٧ / ١٦، ط ٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية. ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢٥٨. المغني: ٦ / ٣١٣.

(٤) روضة الطالبين ومدة المفتين، محيي الدين بن شرف النووي، ٣ / ٤١٥، ط ٣ / ٤١٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت. حاشية الخرشفي، ٥ / ٨٤. المغني، ٦ / ٢١٣. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن عبد الله بن محمد، ابن مقلح، ٤ / ٧٦، ط ٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، ١ / ١٥٦، ط ١ / ٤٠٥ هـ، دار البيان العربي.

(٦) التبادل السلعي في الاقتصاد الإسلامي، د. فراس الصالح، ص ٦٧.

(٧) الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، غازى عتيبة، ص ٥٢١ وما بعده، ط ١١١ / ٤١١ هـ، دار الجيل، بيروت.

١. حرية الاختيار والتراضي: وتمثل العنصر الجوهرى في المعاملات، إذ ليس لأحد أن يحصل على مال أحد إلا برضاه و اختياره وإن كان هذا التعامل باطلًا عملاً بقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءاَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء / ٢٩). ونظراً لخفاء الرضا، أقيم مقامه الإيجاب والقبول؛ لأنَّه مظنة له، فإذا قامت الدلالة والقرينة على عدم الرضا كان البيع باطلًا، كما في بيع عديم الأهلية كالجنون، والصغير غير المميز، وقع البيع باطلًا. وإذا وقع الشك في دلالته على عدم الرضا، كما في حالة الإكراه أو المهرل كان البيع فاسداً.
٢. العلم بمواصفات السلع: حيث تعرض السلع بالشكل الطبيعي بعيداً عن أساليب الإعلان القائم على التزييف والتضليل وخاصة السلع المغلفة التي قد يكتب على غلافها من المواصفات التي تخالف حقيقتها، وهذه الأساليب تمثل صورة من الصور النجسة في العصر الحاضر.
٣. تنظيم عمليات السمسرة والواسطة: تستوجب قواعد المنافسة منع السمسرة التي تؤدي غالباً إلى رفع الأسعار إذا كان السمسار يأخذ أجره بنسبة مئوية من قيمة السلعة، أو بيع السلعة بأقل من القيمة الحقيقة إذا كان السمسار يأخذ أجرًا مقطوعاً على بيع السلعة؛ لأن هدفه بيع السلعة مهما كان الثمن المدفوع. فالإسلام يعمل على التقليل من عدد الوسطاء بين البائع والمشتري الذي يؤدي إلى اختلاف الأسعار؛ ولهذا نهى عن بيع الحاضر للبادي، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تَتَلَقَّوْا الرِّكَبَانَ وَلَا بَيْعَ حَاضِرٍ لِبَادٍ». قال طاووس قلت لابن عباس: ما قوله لا بيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً<sup>(١)</sup>.
٤. تنظيم امتحان الصناعات والمهن والحرف: إن الأصل أن يترك للأفراد الحرية في اختيار المهن والصناعات التي يمارسونها على حسب رغباتهم دون إجبار أحد على صناعة أو مهنة أو حرفة؛ لأنها تقوم على فرض الكفاية. فإن لم يتم ذلك فإنه يجوز لولي الأمر الإجبار على الصناعات التي لم توجد ويحتاج إليها الأفراد، ولكن بتعويضهم عن أي ضرر قد يلحق بهم من ممارسة أي صناعة.
٥. مراقبة التعامل في الأسواق: إذا كان الإسلام منح الأفراد الحرية في معاملاتهم في جو

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب النهي هل بيع حاضر لباد؟ رقم: (٢٠٤٩)، ٢، ٧٥٧.

يسوده الود والإخاء، إلا أن البعض قد يستغل هذه الحرية؛ ولذلك تقتضي قواعد المنافسة الحرة أن تكون هناك رقابة على النشاط التبادلي، والأسعار المحلية، ومواصفات السلع ونوعيتها.

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى التنافس في الأعمال التي تكون في طاعة الله عز وجل، والأعمال الصالحة والخير والعلم فإن المنافسة في الحياة الاقتصادية لا تخرج عن هذا المفهوم. ولكن أحاط هذا التنافس بسياج منيع من القيم الأخلاقية والروحية الدينية، فالفرد الذي ينافس غيره في إنتاجه أو تبادله يجب أن يكون هذا التنافس بعيداً عن الإضرار بالآخرين أو الإضرار بالاقتصاد عملاً بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>. فالتنافس في الإسلام وإن كان يسعى إلى تحقيق الربح المشروع؛ إلا أنه ينطوي على هدف أسمى وهو: **تلبية حاجات الأفراد بأفضل الوسائل**.

أما ما يسعى إليه الأفراد في النظم الاقتصادية الأخرى من التنافس في سبيل تحقيق الربح عن طريق وسائل الإغراء كتزين السلع وتقليفها وذكر مواصفات ليست موجودة فيها، أو استخدام الإعلام في التضليل وإلحاق الأذى بالأخرين عن طريق ذكر عيوب للسلع ليست موجودة فيها. كل ذلك حرمه الإسلام في نصوص الكتاب والسنة. ومن النصوص الواردة في هذا المجال، قوله ﷺ: «ولا يبع بعضكم على بيع أخيه حتى يأذن له»<sup>(٢)</sup>. وصورة بيع الرجل على بيع أخيه أن يقال لمن اشتري سلعة وتم العقد: افسخ هذا العقد وأنا أبيعك مثل هذه السلعة بأرخص من هذا الثمن، أو أجود منها بنفس الثمن<sup>(٣)</sup>.

ومن النصوص الوردة أيضاً: قوله ﷺ: «ولا يسم المسلم على سوم أخيه»<sup>(٤)</sup>. وصورة السوم على سوم أخيه، أن يكون هناك اتفاق بين البائع والمشتري على عقد البيع ويكون الثمن قد استقر بينهما ف يأتي طرف ثالث فيقول للبائع: أنا اشتريه منك بأكثر من هذا الثمن<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخريره.

(٢) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبع على بيع أخيه.....، /٢، ٧٥٢، رقم: ٢٠٣٢. صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه.....، /٢، ١٠٣٢، رقم: ١٤١١٣.

(٣) مغني المحتاج، للشربيني: /٢، ٥٠، دار العরفة، بيروت.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشرط في الطلاق، /٢، ٩٧١، رقم: ٢٥٧٧. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.....، /٣، ١١٥٤، رقم: ١٥١٥.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، /٥، ١٠٢، ط٢، ٤١٢، ٤١٦، دار الفكر، بيروت.

أما إذا لم يركن أحدهما للآخر، فهو بيع مزايدة ليس بحرام<sup>(١)</sup>.

والحكمة من هذا النهي الوارد في هذه الأحاديث أن مثل هذه البيوع والمنافسة تورث الحقد والكراهية بين الأفراد وتقضى على روح التعاون التي ينادي بها الإسلام<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُذْوَنَ﴾ (المائدة / ٢). فتنعدم الثقة بين الأفراد. ويعودي إلى عدم استقرار الأسعار في السوق فتبقى في حالة تقلب هبوطاً وصعوداً، وهذا ما يؤثر بدوره على حركة الانتاج والاستهلاك؛ لأن المستهلك الذي يرى بأن السلع المتماثلة تعرض بأسعار مختلفة في السوق نفسها يدفعه إلى مراجعة مواصفات السلعة، وقد يترتب عليه الإحجام عن الشراء فيحصل بذلك كسد للسلع في الأسواق.

فإنطلاقاً من هذه النصوص نجد بأن تعاليم الإسلام تحرم كل ما من شأنه أن يقضى على روح التعاون. من خلال إفشاء المعلومات الخاصة بالأسعار والسلع وصفاتها؛ لأن توغير مثل هذه المعلومات سيؤدي إلى الإحاطة بظروف السوق من حيث الانتاج والتبادل ويسهم مع الشروط الأخرى الخاصة في السوق أن يسود سعراً واحداً للسلعة في السوق.

## الخاتمة

لقد اتضح من خلال هذا البحث بأن قواعد الإسلام وتعاليمه قد وضعت القواعد التي تضبط السوق من الممارسات الضارة تحت مسميات مختلفة للسيطرة عليه.

ومن أهم النتائج:

- ١- الإغراء ليس هو إلا وجه من وجوه الاحتكار، حاولت الشركات العالمية الكبرى من خلال السيطرة على الأسواق وفرض هيمنتها الاقتصادية.
- ٢- نظراً للآثار الضارة للإغراء حاول أصحاب الفكر الاقتصادي المعاصر التخفيف من حدة هذه الآثار أو القضاء عليها من خلال اتفاقية الجات التي حدّدت مفهوم الإغراء وضوابطه ووسائل مكافحته.
- ٣- الإغراء ليس محراً لذاته؛ لأنّه فعل وسياسة اقتصادية دولية، فإذا أدى هذا الفعل إلى

(١) الهداية للمرغيناني، ٣ / ٥٣.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكباش، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، ١ / ٤٥٦، ط٢٠، ١٤٢٠ هـ، المكتبة العصرية، بيروت.

إلحاق الضرر بالصناعات المحلية، فعندما يكون الإغراق محرماً للضرر الناشئ عنه، وهذا الحكم في الشريعة والقانون.

٤- لا يعد كل انخفاض في أسعار السلع عن سعر مثيلاتها هو من باب الإغراق؛ بل العبرة للفرق بين سعر بيعها في البلد المصدر وسعر بيعها في البلد المستورد.

٥- لقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من المبادئ التي تمنع من حدوث الإغراق لضبط حركة دخول السلع وتبادلها في الأسواق من خلال البيوع المنهي عنها وتحريم الاحتكار وضبط المنافسة، بينما ذهب القانون إلى توصيف حالة الإغراق؛ ليتم إزالة آثاره بعد أن يقع.

٦- إن المنافسة تختلف عن الإغراق سواء من حيث الهدف و الوسيلة و النتيجة؛ فمن حيث الهدف نجد أن المنافسة لا تهدف إلى مجرد كسب السوق من خلال البيع بأسعار منخفضة بل تهدف إلى الوصول إلى أقل تكلفة مع أفضل جودة للسلعة أو الخدمة في إطار استخدام أمثل للموارد.

أما من حيث الوسيلة فإن المنافسة تركز على محاولة تخفيض تكاليف الانتاج وتحسين الخدمة للسلعة التي تكون راكرة أو مخزونة، بعكس الإغراق الذي يتوجه إلى محاولات تخفيض السعر.

ومن حيث النتيجة نجد أن المنافسة تؤدي إلى تطوير الإنتاج و تنمية السوق و تفاعله من خلال الاستخدام الأمثل للموارد، بعكس الإغراق الذي يتمكن فقط من الاحتفاظ بالسوق دون أن يحاول تطوير منتجاته المصدرة إلى الأفضل وخصوصاً إذا تمت له السيطرة بعد أن يتمكن من تحطيم المنافسين له.

### التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

- سن التشريعات المحددة لوصف ظاهرة الإغراق في كل دولة؛ لاختلاف هذه الظاهرة من دولة إلى أخرى.

- إنشاء أجهزة ومراكز متخصصة لدراسة الظروف الاقتصادية، والتنبؤ بحالات الإغراق، ومكافحتها قبل حدوثها، وتأهيل الكوادر العاملة فيها علمياً وفنرياً.

## المصادر والمراجع

١. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه، د. مصطفى البغا، ط٢، دار القلم دمشق.
٢. أثر الإغراق على التجارة الدولية، قادری لطفي، دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٤، ٢٠١٦م.
٣. أحكام التسعير في الشريعة، د. موسى عبد الهاشمي، ط١٠، ٤١٠هـ، دار النهضة العربية، القاهرة.
٤. إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر، ابن القيم، ط١: ٤٠٨ هـ، دار ابن القيم.
٥. الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية، نسيم حسن، مجلة جامعة الأزهر بغزة، العدد ١، المجلد ١٤، ٢٠١٢م.
٦. الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، ط١، ٤٠٥ هـ.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط٢: ٤٠٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. البركة في فضل السعي والحركة، محمد بن عمر الوصabi، ط١٩٩٤م، المكتبة الأزهرية للتراث.
٩. التاج والإكليل لختصر سيدی خلیل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناتي، ط١: ٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية.
١٠. التبادل السلعي في الاقتصاد الإسلامي: فراس أحمد الصالح، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١١م.
١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ط١، ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية، القاهرة.
١٢. التسعير مدخل تسويقي، د. علي جياشي، ط١، ٤١٧ هـ، دار جهينة،الأردن.
١٣. التنبيه في الفقه الشافعی، إبراهيم بن علي الشيرازی، عالم الكتب، بلا تاريخ.
١٤. حاشية العدوی على کفایة الطالب الربانی، علي بن أحمد الرویاتی، ط١: ٤١٤ هـ، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر بيروت.
١٥. الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، أحمد محزن، ط٢٠٠٧م، دار النهضة العربية.

١٦. الخيار وأثره في العقود، د. عبد الستار أبو غدة، ط ٢٤٠٥ هـ، مطبعة مقهوي، الكويت.
١٧. دور الرقابة الشرعية الإسلامية في ضبط المنافسة، لطفي الصالح، بحث علمي.
١٨. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، ط ٢٤١٢ هـ، دار الفكر، بيروت.
١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محبي الدين بن شرف النووي، ط ٣٤١٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٠. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، ط ٢٤٢٠ هـ، المكتبة العصرية، بيروت.
٢١. سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد القزويني، بلا تاريخ، تحقيق: بشار معروف، دار الجيل، بيروت.
٢٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ط ١ بلا تاريخ، دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد العزيز الخالدي.
٢٣. سنن الترمذى، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، ط ١، ٤٢٠ هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٤. سياسات الأسعار والتسعير وأثارها الاقتصادية في سوريا، سمر عبد الهادى، رسالة ماجستير غير منشورة.
٢٥. شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، ط ١، ٢٠٠٨ م. دار الغرب، تحقيق: محمد مختار.
٢٦. شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري، ط ١، ١٤٢٤ هـ، تحقيق: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
٢٧. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط ٢، ٤٠٩ هـ، علق عليه: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق.
٢٨. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ط ٢، ٤١٣ هـ ، دار العلوم الإنسانية، دمشق، تحقيق: مصطفى البغا.
٢٩. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج ، ط ١، ٤١٢ هـ ، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.
٣٠. الضرر في الفعل الضار، نائل مساعدة، مجلة المنارة، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٦ م.

٣١. العرض والطلب في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية. تيسير عبد الله الناعس، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، ٢٠١٤م.
٣٢. علم الاقتصاد، د. مصطفى رشدي شحنة، ط١٩٨٧م، مطبعة الدار الجامعية.
٣٣. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ط١٤٢٣هـ، عمادة البحث العلمي بالمدينة المنورة.
٣٤. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي، بلا تاريخ، بلا طبعة.
٣٥. المبادئ الاقتصادية، حسين سلوم ، ط٢١٩٩٢م، بلا دار.
٣٦. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن عبد الله بن محمد، ابن مفلح، ط١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧. المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، دمشق، د.ت.
٣٨. المستدرک على الصحيحين، أبي عبد الله الحافظ النيسابوري، ط١٤١١هـ، تحقيق: مصطفى عبد القار عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩. معنی المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ط١٤١٨هـ، دار العرفة، بيروت.
٤٠. المعنی، محمد بن عبد الله بن قدامة (٦٢٠هـ)، ط١٤١٨هـ، دار هجر، القاهرة، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلول.
٤١. المفاوضات الجارية حول اتفاق الإغراق: محمد مأمون عبد الفتاح، أوراق موجزة للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية (١٠ - ١٤ أيلول ٢٠٠٣م).
٤٢. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن محمد بن خلدون، ط١٤٢٥هـ، دار البلاخي.
٤٣. مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري ، ط٤، ١٤١١هـ، مكتبة وهبة.
٤٤. المواقف، إبراهيم بن موسى اللخمي، ط١٤٠٣هـ، دار الفكر.
٤٥. من الضوابط الإسلامية للأسوق، د. محمد عبد الحليم عمر ، سلسلة حلقات نقاشية جامعية الأزهر.
٤٦. منتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباقي، ط١٤٣٢هـ، مطبعة السعادة ، مصر .
٤٧. نظرية الأسعار في الاقتصاد الإسلامي: أحمد عبيدات، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.
٤٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي ،

المكتبة الإسلامية، تركيا، بلا تاريخ.

- ٤٩ . نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ط١٤١٩هـ، دار الكلم الطيب، دمشق.
- ٥٠ . الهدایة شرح بداية المبتدی، برهان الدين بن علي بن أبي بكر المرغینانی، دار الأرقم.

الموقع الإلكترونية:

- 1- <https://www.marefa.org>
- 2- [www.startimes.com](http://www.startimes.com)(2011 -1-20)
- 3- [www.alriadhtrading.com](http://www.alriadhtrading.com)
- 4- <https://www.marefa.org>
- 5- <http://qistas.com/legislations/jor/view/1006> -

Copyright of Journal of Sharia & Islamic Studies is the property of Kuwait University, Academic Publication Council and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.